

Distr.: General
16 June 2008
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الرابعة

فيينا، ٨-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

١ - المسائل التنظيمية:

- (أ) افتتاح دورة المؤتمر الرابعة؛
- (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
- (ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛
- (د) مشاركة المراقبين؛
- (هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض؛
- (و) المناقشة العامة.

٢ - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها:

- (أ) جمع المعلومات والآليات المحتملة لاستعراض التنفيذ؛
- (ب) مشاورات الخبراء بشأن التجريم؛
- (ج) مشاورات الخبراء بشأن التعاون الدولي، مع التركيز خصوصا على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها؛



(د) مشاورات الخبراء بشأن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(هـ) مشاورات الخبراء بشأن حماية الضحايا والشهود؛

(و) مشاورات الخبراء بشأن وثائق السفر والهوية؛

(ز) مشاورات الخبراء بشأن وسم الأسلحة النارية، وحفظ سجلات عن الأسلحة النارية، والاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وتحديد السلطات المختصة؛

(ح) مشاورات الخبراء بشأن غسل الأموال.

٣- المساعدة التقنية.

٤- أنشطة المؤتمر في المستقبل.

٥- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.

٦- مسائل أخرى.

٧- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الخامسة.

٨- اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته الرابعة.

الشروح

١- المسائل التنظيمية

(أ) افتتاح دورة المؤتمر الرابعة

ستعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يوم الأربعاء، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠.

(ب) انتخاب أعضاء المكتب

تقضي المادة ٢٢ من النظام الداخلي للمؤتمر بأن يُنتخب، عند افتتاح كل دورة، رئيس وثمانية نواب للرئيس ومقرر من بين ممثلي الدول الأطراف الحاضرة في تلك الدورة. وعند انتخاب

أعضاء مكتب الدورة، تُمثّل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بعضوين، يكون أحدهما من بين ممثلي الدول التي هي أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفي واحد أو أكثر من البروتوكولات التي يكون قد بدأ نفاذها عند افتتاح الدورة، بل وفي جميع تلك البروتوكولات إن أمكن ذلك. ويتعين أن يضم المكتب اثنين على الأقل من ممثلي الدول التي هي أطراف في جميع الصكوك التي يكون قد بدأ نفاذها عند افتتاح الدورة.

ووفقاً للممارسة التي أرساها المؤتمر يخضع منصباً رئيس المؤتمر ومقرّره عادة للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس. وبناء عليه، في الدورة الرابعة، ستسمي مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى رئيس المؤتمر وأحد نوابه؛ وسيُطلَب من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي تسمية نائب واحد للرئيس وتسمية المقرّر؛ وسيُطلَب من المجموعات الإقليمية الأخرى أن تسمي كل منها نائباً للرئيس.

(ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

وافق المؤتمر، في دورته الثالثة، المعقودة في فيينا من ٩ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، على مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورته الرابعة (CTOC/COP/2006/14، المرفق الثاني)، على أساس أن يتخذ مكتب المؤتمر قراراً بشأن إدراج البنود الفرعية ٢ (ب) '٣'-'٦' بالتشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية.

وقد اجتمع مكتب المؤتمر الموسّع (مكتب المؤتمر ورؤساء المجموعات الإقليمية) في ٢٦ آذار/مارس و١٧ نيسان/أبريل و٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨. وقرر المكتب الموسّع أن يضيف في إطار البند ١ بنداً فرعياً بعنوانه "المناقشة العامة"؛ وأن يضيف في إطار البند ٢ بنداً فرعياً بعنوانه "مشاورات الخبراء بشأن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"؛ وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت المعلومات الواردة في البنود الفرعية ٢ (ب) '٣'-'٦' من مشروع جدول الأعمال المؤقت.

وقد أعدت الأمانة تنظيم الأعمال المقترح وفقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي للمؤتمر، وذلك بالتشاور مع مكتب المؤتمر الموسّع. وتقرّر أن تدوم الدورة الرابعة ثمانية أيام، من ٨ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وأن تعقد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. وستسمح الموارد المتاحة لمؤتمر الأطراف في دورته الرابعة بعقد ٢٠ جلسة (١٦ جلسة عامة و٤ جلسات موازية)، مع توفير ترجمة فورية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. ووافق المكتب الموسّع على تنظيم الأعمال المقترح (انظر المرفق).

(د) مشاركة المراقبين

تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي للمؤتمر على أنه يحق لأي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية موقعة على الاتفاقية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٦ من الاتفاقية أن تشارك في مداوالات المؤتمر بصفة مراقب، رهنا بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام.

وتنص المادة ١٥ من النظام الداخلي على أنه يجوز لأي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية أخرى لم توقع على الاتفاقية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من مادتها ٣٦ أن تقدم طلبا إلى المكتب للحصول على صفة مراقب، وعلى أن تُمنح تلك الصفة ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

وتنص المادة ١٦ من النظام الداخلي على أنه يحق لممثلي الهيئات والمنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها وفي أعمال تلك المؤتمرات، ولمثلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها، وكذلك لمثلي اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يشاركوا بصفة مراقب (أي دون أن يحق لهم التصويت) في مداوالات المؤتمر (أي الجلسات العامة)، وذلك رهنا بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام.

وتنص المادة ١٧ من النظام الداخلي على أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقدم إلى المكتب طلبا للحصول على صفة مراقب، وعلى منحها إياها ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وإذا تقدمت منظمات غير حكومية ذات صلة ولا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بطلب للحصول على صفة مراقب، عممت الأمانة قائمة بتلك المنظمات وفقا للمادة ١٧.

(هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

وفقا للمادة ١٩ من النظام الداخلي للمؤتمر، يتولى المكتب فحص وثائق تفويض ممثلي كل دولة طرف وأسماء الأشخاص الذين يشكلون وفد الدولة الطرف ويرفع تقريره إلى المؤتمر. ووفقا للمادة ٢٠ من النظام الداخلي، يحق للممثلين أن يشاركوا مؤقتا في الدورة إلى حين اتخاذ المكتب قرارا بشأن وثائق تفويضهم. ويُسمح لممثل أي دولة طرف كانت دولة طرف أخرى قد اعترضت على مشاركته بأن يشارك مؤقتا بنفس الحقوق التي يتمتع بها ممثلو الدول الأطراف الأخرى إلى حين تقديم المكتب تقريره واتخاذ المؤتمر قراره بهذا الشأن.

وقد أبلغ المكتبُ المؤتمرَ في دورته الثالثة، بأن عدّة دول أطراف لا تلتزم بالمادة ١٨ (تقديم وثائق التفويض) من النظام الداخلي. وشدّد المكتب على وجوب التزام كل دولة طرف بتقديم وثائق تفويض ممثليها وفقا للمادة ١٨.

ونظرا إلى ما يواجهه العديد من الدول الأطراف من صعوبات في الامتثال للمادة ١٨ من النظام الداخلي، أوصت الأمانة المؤتمر بالنظر في إدخال تعديل يكون من شأنه تبسيط تلك المادة؛ وقرر المؤتمر إرجاء النظر في تلك التوصية إلى دورته الرابعة (CTOC/COP/2006/14)، الفقرة (٣٣).

(و) المناقشة العامة

أُدرج بند فرعي عنوانه "المناقشة العامة" في جدول الأعمال لإتاحة وقت لإلقاء كلمات عن مسائل ذات طابع عام تتصل بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها وقد تكون ذا أهمية للمؤتمر. واستنادا إلى التجربة المكتسبة في دورات المؤتمر السابقة، قرر المكتب الموسع أن تنظيم مناقشة عامة سيّتح الفرصة للمشاركين للإعراب عن آرائهم عموما في الجلسات العامة، مع إتاحة الفرصة لتبادل الآراء والحوار بمزيد من التركيز والتفاعل في إطار بنود جدول الأعمال الموضوعية. وستفتح الأمانة قائمة بأسماء المتكلمين في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ وتُدعى جميع الدول إلى إبداء التزامها مخاطبة المؤتمر في إطار هذا البند الفرعي. وستظل قائمة المتكلمين مفتوحة حتى ظهر يوم ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وسوف تدرج طلبات التسجيل في القائمة حسب الأسبقية في تقديم الطلبات، على أن تعطى الأولوية للممثلين برتبة وزير أو ما يماثلها. ويرجى من المتكلمين الاقتصار على كلمات لا تتجاوز مدتها ثلاث دقائق.

٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها

(أ) جمع المعلومات والآليات المحتملة لاستعراض التنفيذ

حث المؤتمر، في مقرره ١/٣، الدول الأطراف على أن تشجّع الدول الأطراف الأخرى على الإجابة، في إطار دورتي الإبلاغ الأولى والثانية، على الاستبيانات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، وعلى أن تدعمها في ذلك؛ وطلب أيضا إلى الأمانة أن تقدّم إلى الدول الأطراف تقارير نهائية مدججة في إطار دورتي الإبلاغ هاتين؛ كما طلب إلى الأمانة أن تضع شكلا نموذجيا بشأن توفير معلومات تكميلية طوعا، بغية مساعدة الدول الأطراف على

إجراء تقييم مفصّل لامتناعها لأحكام محدّدة من الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛ وطلب كذلك إلى الأمانة أن تقوم، رهنا بتوفّر الموارد من خارج الميزانية، باستقصاء جميع إمكانيات استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة وتطبيقات شبكة الإنترنت، بغية ضمان أقصى ما يمكن من الكفاءة والفعالية.

وعقد فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية اجتماعا في فيينا من ٣ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، عملا بمقرري المؤتمر ٦/٢ و ٤/٣، ووضع عددا من الاقتراحات لأنشطة المساعدة التقنية فيما يتعلق بجمع المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، طلب الفريق العامل إلى الأمانة:

(أ) العمل فورا على وضع أداة كفؤة وسهلة الاستعمال لجمع المعلومات في شكل قائمة مرجعية حاسوبية مؤقتة؛

(ب) كفالة عدم خروج القائمة المرجعية عن مضمون الاستبيانات التي وضعها المؤتمر في إطار دورتي تقديم تقارير الإبلاغ تفاديا لازدواجية الجهود بالنسبة للدول التي أبلغت من قبل عن طريق الاستبيانات؛

(ج) إرسال القائمة المرجعية إلى الدول التي لم تردّ على الاستبيانات الحالية وتشجيعها على استخدام هذه القائمة وتقديم ردودها قبل انعقاد دورة المؤتمر الرابعة بوقت كاف لكي يتسنى للأمانة إتمام التقارير التحليلية التي طلبها المؤتمر؛

(د) البدء في وضع أدوات برمجية شاملة لجمع المعلومات بشأن الاتفاقية وكل بروتوكول من بروتوكولاتها، مشفوعة بدليل يسهّل استخدام هذه الأدوات، وتقديم تقارير عن جهودها إلى المؤتمر في دورته الرابعة.

الوثائق

تقرير الأمانة عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعلومات المدخلة الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2005/2/Rev.2)

تقرير الأمانة عن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعلومات المدخلة الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2005/3/Rev.2)

تقرير الأمانة عن تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،
المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعلومات المدمجة الواردة
من الدول في إطار دورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2005/4/Rev.2)

تقرير الأمانة عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعلومات
المدمجة الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2006/2/Rev.1)

تقرير الأمانة عن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء
والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعلومات
المدمجة الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2006/6/Rev.1)

تقرير الأمانة عن تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،
المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعلومات المدمجة الواردة
من الدول في إطار دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2006/7/Rev.1)

تقرير الأمانة عن تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها
والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية: المعلومات المدمجة الواردة من الدول (CTOC/COP/2006/8/Rev.1)

تقرير الأمانة عن وضع أدوات لجمع معلومات من الدول عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكل بروتوكول من البروتوكولات الملحق بها
(CTOC/COP/2008/2)

(ب) مشاورات الخبراء بشأن التجريم

اعتمد المؤتمر، في دورته الأولى، برنامج عمل لدورته الثانية من أجل استعراض تنفيذ الاتفاقية
(مقرر المؤتمر ٢/١) والبروتوكولين اللذين دخلا حيز النفاذ في ذلك الحين، وهما بروتوكول
منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم
المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المقرر ٥/١) وبروتوكول مكافحة تهريب
المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية (المقرر ٦/١). وتضمن برنامج العمل ذاك النظر في المواءمة الرئيسية للتشريعات
الوطنية وفقا لتلك الصكوك، انطلاقا من تشريعات التجريم. واعتمد المؤتمر في دورته الثانية
برنامج عمل مشابه (المقرر ٥/٢) فيما يتعلق ببروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية

وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي دخل حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠٠٥.

ومن ثم، فإن التقارير المدججة النهائية عن تنفيذ الاتفاقية (CTOC/COP/2005/2/Rev.2)، وبرتوكول الاتجار بالأشخاص (CTOC/COP/2005/3/Rev.2) وبرتوكول المهاجرين (CTOC/COP/2005/4/Rev.2) وبرتوكول الأسلحة النارية (CTOC/COP/2006/8/Rev.1) تجسد المعلومات التي قدمتها الدول عن تشريعات التجريم الوطنية وفقا لتلك الصكوك.

الوثائق

تقرير الأمانة عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعلومات المدججة الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2005/2/Rev.2)

تقرير الأمانة عن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعلومات المدججة الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2005/3/Rev.2)

تقرير من الأمانة عن تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعلومات المدججة الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2005/4/Rev.2)

تقرير الأمانة عن تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعلومات المدججة الواردة من الدول (CTOC/COP/2006/8/Rev.1)

مذكرة من الأمانة عن التجريم (CTOC/COP/2008/3)

(ج) مشاورات الخبراء بشأن التعاون الدولي، مع التركيز خصوصا على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها

قرّر المؤتمر، في دورته الثانية، أن ينشئ فريقا عاملا مفتوح العضوية لكي يعقد مناقشات مضمونية بشأن المسائل العملية المتصلة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة (مقرّر المؤتمر ٢/٢). واجتمع الفريق العامل للمرة الأولى في أثناء دورة المؤتمر الثالثة. وإذ لاحظ المؤتمر أنّ مناقشات فريق الخبراء قد جرت في جو من التعاون

والوثائق وانطوت على تبادل مثمر للآراء والتجارب، قرر المؤتمر أن يكون الفريق العامل عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر (المقرر ٢/٣).

كما تضمن المقرر ٢/٣ تعليمات وتوجيهات مفصلة للأمانة بشأن وضع أدوات لتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية، مثل وضع دليل على الإنترنت للسلطات المركزية المعنية للتعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين وغير ذلك من أشكال التعاون الدولي في إطار الاتفاقية وبروتوكول المهاجرين.

وإذ لاحظ المؤتمر أن علاقات العمل الوثيقة بين السلطات المركزية المعنية بمقتضى المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة) من الاتفاقية والسلطات المختصة المعنية بطلبات تسليم المجرمين بالغة الأهمية فيما يتصل بالاستجابة على نحو فعال لطلبات التعاون الدولي في المسائل القانونية بمقتضى الاتفاقية، طلب أيضاً، في قراره ٢/٣، إلى أمانته أن تنظم، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، حلقات عمل لصالح تلك السلطات وقضاة الاتصال وغيرهم من القضاة والمدعين العامين والإخصائيين الممارسين المكلفين بمعالجة الحالات التي تقتضي التعاون، بهدف تيسير تبادل الآراء فيما بين النظراء وزيادة الوعي والمعرفة بآليات التعاون الدولي المنصوص عليها في الاتفاقية.

كما قرر المؤتمر، في مقرره ٢/٣، أن يناقش في دورته الرابعة مسألة المصادرة في سياق المواد ١٢ (المصادرة والضبط) و١٣ (التعاون الدولي لأغراض المصادرة) و١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة) من الاتفاقية، بما في ذلك المصادرة غير القائمة على الإدانة، وكذلك المسائل ذات الصلة بتنفيذ المادة ١٦ (تسليم المجرمين) من الاتفاقية تنفيذاً ناجحاً.

الوثائق

تقرير الأمانة عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعلومات المدججة الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2005/2/Rev.2)

تقرير الأمانة عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعلومات المدججة الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2006/2/Rev.1)

تقرير الأمانة عن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعلومات المدججة الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2006/6/Rev.1)

تقرير الأمانة عن تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،
المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعلومات المدمجة الواردة
من الدول في إطار دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2006/7/Rev.1)

تقرير الأمانة عن تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها
والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية: المعلومات المدمجة الواردة من الدول (CTOC/COP/2006/8/Rev.1)

تقرير الأمانة عن الأعمال التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
للترويج لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية: وضع الأدوات (CTOC/COP/2008/4)

تقرير الأمانة عن الأعمال التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
للترويج لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية: حلقات العمل الإقليمية (CTOC/COP/2008/5)

مذكّرة من الأمانة عن التعاون الدولي لأغراض المصادرة (CTOC/COP/2008/6)

(د) مشاورات الخبراء بشأن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

طلب المؤتمر، في دورته الثالثة، إلى الأمانة أن تعمل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية،
على وضع الوسائل التالية أو جمعها وإتاحتها للدول الأطراف: مبادئ توجيهية عملية تساعد
السلطات الوطنية المختصة في التعرف على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يُستغلون
لأغراض العمالة؛ والممارسات الناجحة المتبعة في إجراء التحقيقات في الجرائم المشمولة
ببروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين، وتوفير تدابير الحماية والمساعدة
للضحايا؛ والممارسات الناجحة في مجالي التدريب وبناء القدرات، علاوة على استراتيجيات
التوعية وحملاتها، بهدف تعزيز الجهود المبذولة من أجل التعرف على هوية ضحايا الاتجار
بالأشخاص أو الأشخاص الذين وقعوا ضحية الأفعال المبينة في المادة ٦ (التجريم) من
بروتوكول المهاجرين (مقرر المؤتمر ٣/٣).

وفي القرار ذاته، طلب المؤتمر أيضا إلى الأمانة أن تعمل، رهنا بتوافر موارد من خارج
الميزانية، على استجلاء فرص إدماج عملها المتصل بتعزيز بروتوكول الاتجار بالأشخاص

وبروتوكول المهاجرين وتحقيق أهدافهما في صميم عمل وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تضطلع بدور قيادي في الأزمات الإنسانية وحالات الطوارئ.

الوثائق

- تقرير الأمين العام عن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (A/63/90)
- تقرير الأمانة عن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعلومات المدخلة الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2005/3/Rev.2)
- تقرير الأمانة عن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعلومات المدخلة الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2006/6/Rev.1)
- تقرير الأمانة عن الأعمال التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للترويج لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2008/8)
- مذكّرة من الأمانة تحيل بها تقرير الأمين العام عن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (CTOC/COP/2008/9)
- مذكّرة من الأمانة تحيل بها تقرير المدير التنفيذي عن المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر (CTOC/COP/2008/10)
- مذكّرة من الأمانة تحيل بها تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه (CTOC/COP/2008/11)
- تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه (E/CN.15/2008/6)
- تقرير المدير التنفيذي عن المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر (E/CN.15/2008/10)
- تقرير عن منتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر (CTOC/COP/2008/CRP.1)

(هـ) مشاورات الخبراء بشأن حماية الضحايا والشهود

اعتمد المؤتمر، في دورته الثانية، برنامج عمل لدورته الثالثة من أجل استعراض تنفيذ الاتفاقية (مقرّر المؤتمر ١/٢) وبروتوكول الاتجار بالأشخاص (المقرّر ٣/٢) وبروتوكول المهاجرين (المقرّر ٤/٢). وتضمن برنامج العمل ذاك النظر في المسائل المتصلة بحماية الشهود والضحايا بمقتضى تلك الصكوك.

ومن ثم، فإن التقارير النهائية المدخجة عن تنفيذ الاتفاقية (CTOC/COP/2006/2/Rev.1) وبروتوكول الاتجار بالأشخاص (CTOC/COP/2005/3/Rev.2 و CTOC/COP/2006/6/Rev.1) وبروتوكول المهاجرين (CTOC/COP/2005/4/Rev.2 و CTOC/COP/2006/7/Rev.1) وبروتوكول الأسلحة النارية (CTOC/COP/2006/8/Rev.1) تجسد المعلومات التي قدمتها الدول عن التنفيذ الوطني للأحكام ذات الصلة بمقتضى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

الوثائق

تقرير الأمانة عن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعلومات المدخجة الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2005/3/Rev.2)

تقرير الأمانة عن تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعلومات المدخجة الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2005/4/Rev.2)

تقرير الأمانة عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعلومات المدخجة الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2006/2/Rev.1)

تقرير الأمانة عن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعلومات المدخجة الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2006/6/Rev.1)

تقرير الأمانة عن تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعلومات المدخجة الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2006/7/Rev.1)

مذكّرة من الأمانة عن حماية الضحايا والشهود (CTOC/COP/2008/12)

(و) مشاورات الخبراء بشأن وثائق السفر والهوية

شمل برنامج العمل الذي اعتمدته المؤتمر، في دورته الثالثة، لاستعراض تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص (مقرر المؤتمر ٣/٢) وبروتوكول المهاجرين (المقرر ٤/٢) النظر في مسائل تتصل بأمن ومراقبة الوثائق ومشروعيتها وصحتها.

ومن ثم، فإن التقريرين النهائيين المدمجين عن تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص (CTOC/COP/2006/6/Rev.1) وبروتوكول المهاجرين (CTOC/COP/2006/7/Rev.1) يجسدان المعلومات التي قدمتها الدول عن التنفيذ الوطني للأحكام ذات الصلة بمقتضى هذين الصكين. وحث المؤتمر، في دورته الثالثة، الدول الأطراف في البروتوكولين على استعراض سياساتها وتشريعاتها وأنظمتها الرقابية، وبخاصة فيما يتعلق بوثائق السفر والهوية، المشار إليها في المادة ١٢ من كل من هذين البروتوكولين بغية ضمان تطبيق الالتزامات الواردة فيهما تطبيقاً متسقاً وناجحاً (المقرر ٣/٣).

الوثائق

تقرير الأمانة عن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعلومات المدمجة الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2006/6/Rev.1)

تقرير من الأمانة عن تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعلومات المدمجة الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2006/7/Rev.1)

مذكّرة من الأمانة عن وثائق السفر والهوية (CTOC/COP/2008/13)

(ز) مشاورات الخبراء بشأن وسم الأسلحة النارية، وحفظ سجلات عن الأسلحة النارية، والاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وتحديد السلطات المختصة

اعتمد المؤتمر، في دورته الثانية، برنامج عمل لدورته الثالثة من أجل استعراض تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية (مقرر المؤتمر ٥/٢). وتضمن برنامج العمل تبادلاً للآراء والخبرات، فيما يتعلق بحفظ السجلات ووسم الأسلحة النارية والترخيص بها، المكتسبة في تنفيذ المواد ٧ (حفظ السجلات) و ٨ (وسم الأسلحة النارية) و ١٠ (المقتضيات العامة بشأن

نظم إصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد والعبور) من البروتوكول. وطلب المؤتمر إلى أمانته أن تجمع معلومات من الدول الأطراف في سياق برنامج العمل. ومن ثم، فإن التقرير النهائي المدمج عن تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية (CTOC/COP/2006/8/Rev.1) يجسد المعلومات التي قدمتها الدول عن التنفيذ الوطني للأحكام ذات الصلة من بروتوكول الأسلحة النارية.

الوثائق

تقرير الأمانة عن تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعلومات المدخجة الواردة من الدول (CTOC/COP/2006/8/Rev.1) مذكرة من الأمانة عن مشاورات الخبراء بشأن وسم الأسلحة النارية، وحفظ سجلات عن الأسلحة النارية، والاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وتحديد السلطات المختصة (CTOC/COP/2008/14)

(ح) مشاورات الخبراء بشأن غسل الأموال

اعتمد المؤتمر، في دورته الثانية، برنامج عمل لدورته الثالثة من أجل استعراض تنفيذ الاتفاقية (مقرر المؤتمر ١/٢). وتضمن برنامج العمل استعراضا لتنفيذ الأحكام المتعلقة بغسل الأموال (المادة ٧) من الاتفاقية.

ومن ثم، فإن التقريرين النهائيين المدججين عن تنفيذ الاتفاقية (CTOC/COP/2005/2/Rev.2 و CTOC/COP/2006/2/Rev.1) يجسدان المعلومات التي قدمتها الدول عن التنفيذ الوطني للأحكام المتعلقة بغسل الأموال من الاتفاقية.

الوثائق

تقرير الأمانة عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعلومات المدخجة الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2005/2/Rev.2) تقرير الأمانة عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعلومات المدخجة الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2006/2/Rev.1) مذكرة من الأمانة عن غسل الأموال (CTOC/COP/2008/15)

٣ - المساعدة التقنية

أنشأ المؤتمر، في دورته الثانية، فريقاً عاملاً مؤقتاً مفتوح العضوية معنياً بالمساعدة التقنية لإسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته على الاضطلاع بولايته في مجال المساعدة التقنية (مقرر المؤتمر ٦/٢).

واجتمع فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية أثناء الدورة الثالثة للمؤتمر وصاغ توصيات أقرها المؤتمر في مقرره ٤/٣. ثم عقد الفريق العامل اجتماعاً ثانياً، في فيينا من ٣ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، صاغ خلاله توصيات أخرى لكي ينظر فيها المؤتمر في دورته الرابعة.

وفي الاجتماع الثاني، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تحيل إلى المؤتمر، في دورته الرابعة، اقتراحات بشأن أنشطة محدّدة تتعلق بالمساعدة التقنية في المجالات التالية: (أ) جمع معلومات عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، و(ب) تعزيز تدابير العدالة الجنائية للتصدي للجرمة المنظّمة استناداً إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛ و(ج) التعاون الدولي وإنشاء أو تعزيز السلطات المركزية المعنية بالمساعدة التقنية المتبادلة وتسليم المجرمين؛ و(د) جمع البيانات؛ و(هـ) تنفيذ البروتوكولات والاتفاقية.

كما طلب الفريق العامل من الأمانة أن تنظّم، أثناء دورة المؤتمر الرابعة، اجتماع مائدة مستديرة لمقدّمي المساعدة التقنية الممثلين في الدورة من أجل تيسير تبادل المعلومات عن المساعدة التقنية التي يجري تقديمها والسعي إلى زيادة التنسيق في تقديم تلك المساعدة.

الوثائق

تقرير عن اجتماع فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية المعقود في فيينا من ٣ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (CTOC/COP/2008/7)

ورقة عمل أعدتها الأمانة بشأن اقتراحات لأنشطة المساعدة التقنية المصممة لتلبية الاحتياجات المستبانة في المجالات ذات الأولوية التي حددها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2008/16)

مذكّرة من الأمانة عن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية (CTOC/COP/2008/17)

٤ - أنشطة المؤتمر في المستقبل

لعل المؤتمر يود أن يضع برنامج عمله للدورة الخامسة والدورات التالية.

٥ - المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

قرّرت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥/٥٥، أن يُدار الحساب المشار إليه في المادة ٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرر خلاف ذلك مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المنشأ عملاً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وشجعت الدول الأعضاء على البدء في تقديم تبرعات وافية إلى الحساب الآنف الذكر بغية تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية بما قد تحتاج إليه من مساعدة تقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، بما في ذلك التدابير التحضيرية اللازمة لذلك التنفيذ.

ووفقاً للمادة ٧٢ (إعداد ميزانية) من النظام الداخلي للمؤتمر، تتولى الأمانة إعداد ميزانية لتمويل أنشطة المؤتمر ذات الصلة بالتعاون التقني التي يُضطلع بها وفقاً للمواد ٢٩ إلى ٣٢ من الاتفاقية، والمادة ١٠ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، والمادة ١٤ من بروتوكول المهاجرين، والمادة ١٤ من بروتوكول الأسلحة النارية، وتحيل الأمانة تلك الميزانية إلى الدول الأطراف قبل ستين يوماً على الأقل من افتتاح الدورة العادية التي ستعتمد فيها.

ووفقاً للمادة ٧٣ (اعتماد الميزانية) من النظام الداخلي للمؤتمر، ينظر المؤتمر في الميزانية المعدّة عملاً بالمادة ٧٢ من هذا النظام ويتخذ قراراً بشأنها.

الوثائق

مذكّرة من الأمانة بشأن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية (CTOC/COP/2008/17)

٦ - مسائل أخرى

لعل المؤتمر يود أن ينظر في المسائل المعلقة التي ستمكّنه من مواصلة الاضطلاع بولايته على نحو يتسم بالكفاءة والفاعلية.

٧- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الخامسة

من المقرر أن ينظر مؤتمر الأطراف في جدول الأعمال المؤقت لدورته الخامسة الذي تضعه الأمانة بالتشاور مع المكتب، وأن يوافق عليه.

٨- اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة

من المقرر أن يعتمد مؤتمر الأطراف تقريراً عن دورته الرابعة، يتولى المقرر إعداد مشروعه.

المرفق

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ/الوقت	الجلسات العامة	الجلسات الموازية
الأربعاء، ٨ تشرين الأول/أكتوبر		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ١ (أ) - افتتاح الدورة	
	البند ١ (ب) - انتخاب أعضاء المكتب	
	البند ١ (ج) - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	
	البند ١ (د) - مشاركة المراقبين	
	البند ١ (هـ) - اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض	
	البند ١ (و) - المناقشة العامة	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ١ (و) - المناقشة العامة (تابع)	فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة (البند ٢ (ج))
الخميس، ٩ تشرين الأول/أكتوبر		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٢ (أ) - جمع المعلومات والآليات المحتملة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها	فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة (البند ٢ (ج)) (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٢ (أ) - جمع المعلومات والآليات المحتملة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها (تابع)	فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة (البند ٢ (ج)) (تابع)
الجمعة، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٢ (ب) - مشاورات الخبراء بشأن التجريم	فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة (البند ٢ (ج)) (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٢ (ج) - مشاورات الخبراء بشأن التعاون الدولي	
	البند ٢ (ح) - مشاورات الخبراء بشأن غسل الأموال	

التاريخ/الوقت	الجلسات العامة	الجلسات الموازية
الاثنين، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٢ (د) - مشاورات الخبراء بشأن تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٢ (هـ) - مشاورات الخبراء بشأن حماية الضحايا والشهود	
الثلاثاء، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٢ (و) - مشاورات الخبراء بشأن وثائق السفر والهوية	اجتماع المائدة المستديرة لمقدمي المساعدة التقنية
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٢ (ز) - مشاورات الخبراء بشأن وسم الأسلحة النارية، وحفظ سجلات عن الأسلحة النارية، والاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وتحديد السلطات المختصة	اجتماع المائدة المستديرة لمقدمي المساعدة التقنية (تابع)
الأربعاء، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٣ - فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٣ - فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية (تابع)	
الخميس، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٣ - فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية (تابع)	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٣ - فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية (تابع)	
الجمعة، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البندان ٢ و٣ - اعتماد المقررات	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٤ - أنشطة المؤتمر في المستقبل	
	البند ٥ - المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية	
	البند ٦ - مسائل أخرى	
	البند ٧ - جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الخامسة	
	البند ٨ - النظر في تقرير المؤتمر عن دورته الرابعة واعتماده	